

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦

بشأن مواصفات الدقيق المخلوط المكون من (٨٠٪) دقيق قمح

استخراج (٨٢٪) و (٢٠٪) دقيق أذرة استخراج (٩٧٪)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة

التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن الأذرة ومنتجاتها ؛

وبناء على توصية اللجنة العليا للمخابز بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ في شأن مواصفات

الدقيق المخلوط المكون من (٨٠٪) دقيق قمح استخراج (٨٢٪) و (٢٠٪) دقيق أذرة

استخراج (٩٧٪) ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس اللجنة العليا للمخابز ؛

قرر :

المادة الأولى - يكون إنتاج الدقيق التمريني المخلوط الناتج من خلط (٨٠٪) دقيق قمح

استخراج (٨٢٪) و (٢٠٪) دقيق أذرة استخراج (٩٧٪) ، وفقاً للمواصفات التالية :

لا تزيد نسبة الرطوبة على (١٤٪) .

لا تزيد نسبة الرماد محسوبة على الوزن الجاف على (١,٥٪) لطاحن السلندرات

و (١,٦٪) لطاحن الحجارة .

لا تقل نسبة الجلوتين عن (٢٠٪) محسوبة على الوزن الجاف .

لا تقل نسبة البروتين عن (٩٪) محسوبة على الوزن الجاف .

لا تقل نسبة الدهون عن (١٦٪) محسوبة على الوزن الجاف .

لا تقل نسبة الحموضة عن (٢٠.٠٪) مقدرة كحمض لاكتيك .

لا تزيد نسبة المتخلف على منخل رقم ٤٠ (٤٢٥ ميكرون) عن (٨٪) لمطاحن السلندرات

و (١٠.٩٪) لمطاحن الحجارة .

المادة الثانية - يلغى كل نص يخالف ماورد بهذا القرار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن علي خضرة